

وسائل الشيعة

[282] سنن، بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها، حتى لا يدع لا حد مقالا فيه بالرأى، أما إحدى السنن فالحايز التي لها أيام معلومة قد احضتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت (3) فاستمر بها الدم وهي فذلك تعرف أيامها ومبلغ عدتها (4)، فإن امرأة يقال لها: فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أم سلمة فسألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها، قال: إنما هو عرق (5) فأمرها أن تغتسل وتستغفر (6) بثوب وتصلي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): هذه سنة النبي (صلى الله عليه وآله) في التي تعرف أيام أقرائها، لم تختلط عليها، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوما فأنت مستحاضة؟!، وإنما سن لها أياما معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي (عليه السلام)، وسئل عن المستحاضة فقال: إنما ذلك عرق عابر (7) أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب (8)، قال أبو عبد الله (عليه السلام): هذا تفسير حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو موافق له، فهذه سنة التي نعرف أيام أقرائها ولا وقت لها إلا أيامها، قلت، أو كثرت - إلى أن قال: - فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلفتها التي جرت عليها، ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها. الحديث.

(3) في نسخة: استحاضت. (هامش المخطوط). (4)

في نسخة: عددها. (هامش المخطوط). (5) في نسخة: عرق. (هامش المخطوط). (6) الاستغفار: هو أن تأخذ المرأة خرقه طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تخشي بشئ من القطن ليمنع به من سيلان الدم. (مجمع البحرين 3: 237). (7) في نسخة: عائد، وفي التهذيب: عرق أو ركضة... (هامش مخطوط). (8) المثعب: الحوض (لسان العرب 1: 236 ومجمع البحرين 2: 18). (*)